

222341 - إذا تزوجت المطلقة ثلاثة بنية أن تعود للأول وسألت الطلاق من الثاني فهل يحل ذلك ؟

السؤال

منذ سبعة أشهر طلقت زوجتي ، والتي هي أم لولدين بیننا ، كنت أحبها حباً شديداً ، لكن نظراً لبعض الوسواس : طلقتها ، وندمت على ذلك ، بعد ذلك بمدة : تزوجت من شخص آخر ، ثم طلقها ، فحمد الله على ذلك ، فتزوجتها من جديد ، منذ عدة أيام وجدتها تبكي ، فعندما سألتها في ذلك قالت : إنها ما تزوجت ذلك الرجل إلا ليطلقها ، وقد أخبرته بذلك بعد الزواج ، وقالت له : أنا لا أحبك ، وإنما أحب رجلاً آخر ، فقال لها : طالما أنك تحبين رجلاً آخر فأنت طالق .

طبعاً أنا لا أعلم شيئاً عن هذا ، حتى أني لا أعرف زوجها الذي تزوجته ، فهل زواجنا هذا صحيح ، أم أنها ندخل من ضمن الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) ؟

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم (222367) بيان نكاح التحليل ، وأنه نكاح محرم من كبار الذنوب ، ولا يصح ، وأن المرأة لا تحل به لا للزوج الثاني ، ولا لزوجها الأول ، لأنه نكاح فاسد غير معتمد به شرعاً ،

وإذا نوى الزوج الثاني التحليل فهو حرام ، سواء اتفق على ذلك مع الزوج الأول أو المرأة أو ولها ، أو لم يتفق مع أحد .

وأما إذا نوت المرأة التحليل ولم يعلم بذلك الزوج الثاني فقد اختلف العلماء في حكم ذلك النكاح ، هل يكون نكاح تحليل لا يصح ، أو يكون نكاحاً صحيحاً ؟

فمنهم من يرى أنه لا تأثير لنية المرأة ؛ لأنها لا تملك الفراغ من زوجها ، ويقولون : "من لا فرقة بيده لا أثر لنيته" ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأحد أقوال الشافعية .

والقول الثاني : أن نيتها تأثيراً ، ويكون نكاح تحليل محرم ، كما لو نوى الزوج الثاني ، وقد ورد ذلك عن بعض التابعين .

فعن إبراهيم النخعي أنه قال : "إذا هم الزوج الأول ، أو المرأة ، أو الزوج الأخير ، بالتحليل : فالنكاح فاسد .

وعن الحسن وإبراهيم النخعي أنهما قالا : "إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد فسد العقد رواهما سعيد" .

"إقامة الدليل على إبطال التحليل" (ص 8، 9) .

والصواب في حكم هذه المسألة التفصيل :

إذا نوت المرأة الرجوع إلى زوجها الأول إذا فارقها الثاني ولم تطلب الطلاق من الثاني ولم تتسبب فيه ، فهذه النية لا تؤثر في العقد ، ولا تأثم بها .

أما إذا تزوجت بقصد الرجوع إلى الأول وسعت في مفارقة الزوج الثاني إما بطلب الطلاق أو الخلع أو تؤذيه ولا تؤديه حقه حتى يطلقها ، فإذا فعلت ذلك كان العقد في حقها محurma ، وإذا فارقها ذلك الزوج فلا يحل لها أن ترجع إلى الأول ، لأن عقدها مع الثاني لم يكن نكاحاً صحيحاً .

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبين أن قول جمهور العلماء بأن نية المرأة لا تؤثر ، وبين أن هذا إذا نوت فقط ، ولم

تفعل شيئاً، وأما إذا فعلت ما يكون سبباً للطلاق من الثاني فإن الحكم مختلف، ويكون هذا النكاح في حقها نكاح تحليل.
فقال رحمة الله :

”والكلام في هذا الموضوع يظهر ببيان حال المرأة في النية، وهي مراتب:

الأولى: أن تنوي أن هذا الزوج الثاني إن طلقها، أو مات عنها، أو فارقها بغير ذلك: تزوجت بالأول، فهذا قصد محض لما أباحه الله، لم يقترب بها القصد فعل منها في الفرقة، وإنما نوت أن تفعل ما أباحه الله، إذا أباحه الله، فهذا مثل أن ينوي الرجل أن فلاناً إن طلق امرأته، أو مات عنها: تزوجها، أو تنوي المرأة التي لم تطلق أنها إن فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان.

فهذه الصور كلها لم تتعلق بهذا العقد، ولا بفسخه، فلم تؤثر فيه.

المرتبة الثانية: أن تتسبب إلى أن يفارقها مثل أن تسأله أن يطلقها، أو أن يخلعها، وتبذر له مالاً على الفرقة، أو تظهر له محبتها للأول، أو بغضها المقام معه حتى يفارقها.

فإن كانت حين العقد تنوي أن تتسبب إلى الفرقة بهذه الطرق: فهذه أسوأ حالاً من التي حدث لها إرادة الاختلاع لتتزوج بغيره مع استقامة الحال، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (المُختَلِعُاتُ وَالْمُنْتَزَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ): فالتي تختلع وتتزوج بغيره لا لكراهته: أشد، وأشد، ومن كانت من حين العقد تريد أن تختلع وتنتزع لتتزوج بغيره: فهي أولى بالذم والعقوبة؛ لأن هذه غارة للرجل [أي خادعة له]، مدلسة عليه، ولو علم أنها تريد أن تتسبب في فرقته: لم يتزوجها، فكيف إذا علم أن غرضها أن تتزوج بغيره. وهذه الصورة لا يجب إدخالها في كلام أحمد رضي الله عنه، فإنه إنما رخص في مطلق نية المرأة، ونية المرأة المطلقة إنما تتعلق بأن تتزوج الأول، وذلك لا يستلزم أن تنوي اختلاعاً من الثاني لتتزوج الأول، فإن هذا نية فعل محرم في نفسه لو حدث... والمرأة إذا تزوجت قاصدة للتسبب في الفرقة: وهذا التحرير لحق الزوج؛ لما في ذلك من الخلابة والخداع له... والعقد هنا ثابت من جهة الزوج، بأنه نكاح رغبة، ومن جهة المرأة فإنها لا تملك الفرقة، فصار الذي يملك الفرقة لم يقصدها، والذي قصدها لم يملکها، لكن لها كان من نية المرأة التسبب إلى الفرقة: صار هذا بمنزلة العقد الذي حرم على أحد المتعاقدين لإضراره بالآخر.

المرتبة الثالثة: أن تتسبب إلى فرقته، مثل أن تبالغ في استيفاء الحقوق منه، والامتناع من الإحسان إليه، لست أعني أنها تركت واجباً تعتقد وجوبه، أو تفعل محرماً تعتقد تحريمه، لكن غير ذلك مثل أن تطالبه بالصدق جميعه، ليفسخ، أو يحبس، أو

المرتبة الرابعة: أن تتسبب إلى فرقته بمعصية مثل أن تنسى عليه، أو تسيء العشرة، بإظهار الكراهة في بذل حقوقه، أو غير ذلك، مما يتضمن ترك واجب، أو فعل محرم، مثل طول اللسان، ونحوه: فإن هذا لا ريب أنه من أعظم المحرمات، وكل ما دل على تحريم النشوذ، وعلى وجوب حقوق الرجل: فإنه يدل على تحريم هذا ...

المرتبة الخامسة: أن تفعل هي ما يوجب فرقتها، مثل أن ترتد ...

المرتبة السادسة: أن تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضى الزوج، مثل أن تتزوج بفقيه تنوى طلب فرقته بعد الدخول بها: فإنها تملك ذلك في إحدى الروايتين عن أحمد وغيره، فإنها إذا رضيت بمعسر ثم سخطته: ففي ثبوت الفسخ قولان معروfan.

لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح حلها للأول، حيث لم تقصد أن تنكح، وإنما قصده أن تنكح، والقرآن قد علق الحل بأن تنكح زوجاً غيره، وقد تقدم أن قوله: (حتى تنكح زوجاً غيره): يقتضي أن يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها لزوج هو زوج حقيقة، فإذا كان محلاً لم يكن زوجاً بل تيسراً مستعاراً، وإذا كانت قد نوت أن تفعل ما يرفع النكاح: لم تكن ناكحة حقيقة. وهذه المراتب التي ذكرناها في نية المرأة لا بد من ملاحظتها، ولا تحسين أن كلام أحمد وغيره من الأئمة أن نية المرأة ليست بشيء

يعلم ما إذا نوت أن تفارق بطريق تملكه ؛ فإنهم عللوا ذلك بأنها لا تملك الفرقة ، وهذه العلة منافية في هذه الصورة ، ثم إنهم قالوا : إن نية المرأة ليست بشيء ، فاما إذا نوت وعملت ما نوت : فلم ينفوا تأثير العمل مع النية ... فاما إذا نوت فعلاً محراً ، أو خديعة ، أو مكرًا ، وفعلت ذلك : فهذا نوع آخر ، وبهذا التقسيم يظهر حقيقة الحال في هذا الباب ، ويظهر الجواب بما ذكرناه من جانب من اعتبر نية المرأة مطلقاً ، والمسألة تحتمل أكثر من هذا ، ولكن هذا الذي تيسر الآن ”انتهى من ”الفتاوى الكبرى“ (304 / 6 - 320) باختصار .

وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، حيث قال :

”وماذا لو نوته الزوجة ، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول ؟ فظاهر كلام المؤلف : أنه لا أثر لنية الزوجة ؛ ووجهه : أنه ليس بيدها شيء ، والزوج الثاني لا يطلقها ؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة ، فليس على باله هذا الأمر ، فإن لم تنوه هي ، ولكن نواه وليها فكذلك .

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة ، قال : ”من لا فرقة بيده : لا أثر لنيته“ ، فعلى هذا تكون الزوجة ووليهما لا أثر لنيتهم ، لأنه لا فرقة بيدهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليهما : كنية الزوج ، وهو خلاف المذهب ، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما ، لكن قالوا : بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح ، بأن تنگد على الزوج حتى يطلقها ، أو يغروه بالدرارهم ، والنكاح عقد بين زوج وزوجة ، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة : فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً .

فعندهنا ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والذي تؤثر نيته منهم هو : الزوج ، على المذهب ، والقول الراجح : أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة : فإنها تبطل العقد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) والولي حينما عقد لم يبنو نكاحاً مستمراً دائماً ، وكذلك الزوجة .

إذا قال قائل : امرأة رفاعة القرطي تزوجت عبد الرحمن بن الربيير رضي الله عنهم ، وجاءت تشكو للرسول عليه الصلاة والسلام أن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال لها : (أتريدين أن ترجعين إلى رفاعة ؟) ، فقالت : ”نعم“ : ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر ؟ نقول : هذه الإرادة ، هل هي قبل العقد ، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب ؟ الذي يظهر : أنها بعد أن رأته ؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها ، وليس عندها أي ممانعة ، ثم جاءت تشتكى : فظاهر الحال : أنه لو لا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكى ، والله أعلم ، وإن كان الحديث فيه احتمال ”.

انتهى من ”الشرح الممتع على زاد المستقنع“ (12 / 177، 178) .

فهذا القول هو الراجح ، وبه يعلم الجواب على سؤالك ، فما دامت الزوجة قد تزوجت بنية التحليل وفعلت ما هو سبب لطلاقها ، وهو إخبارها الزوج الثاني بأنها لا تحبه وتحب غيره ، فنكاحها من الثاني لم يكون صحيحاً في حقها ، ولا تحل به لزوجها الأول . وأنت وزوجها الثاني لا إثم عليكم ، ولكن لا يحل لك التزوج بها ، فعليك أن تفارقها . والله أعلم .